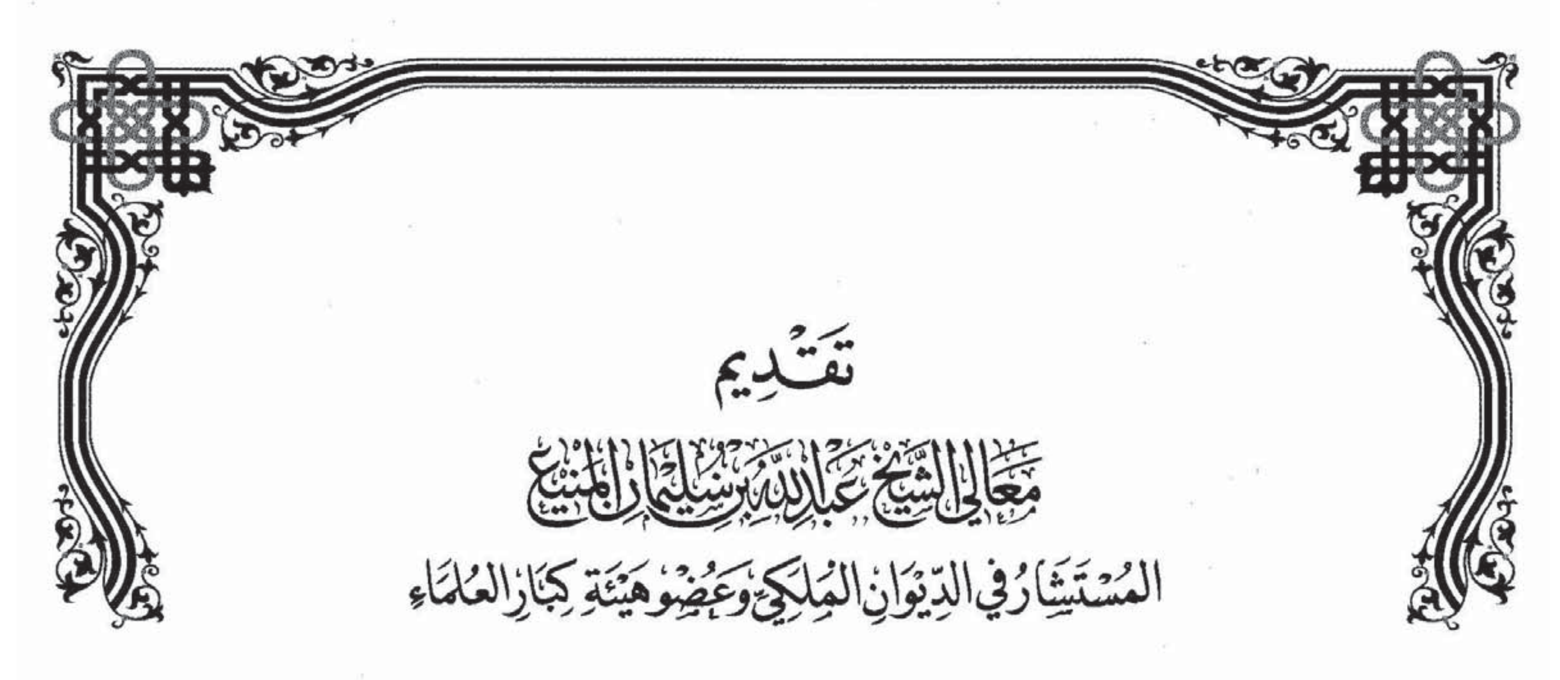


الحمد الله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فالحديث عن سماحة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي حديث تتفتح النفس في الإفاضة فيه، والتذكير بمقامه العلمي، وسبقه زمنه في بعد نظره، ودقة فهمه، وقدرته - رحمه الله - على تصور افتراضيات لم يمض لتصورها نصف قرن إلا وقد صارت حقائق تمخضها أيام العصر ولياليه.

ولد رحمه الله عام ١٣٠٧هـ وتوفي رحمه الله ١٣٧٦هـ وكان غالب تكونه العلمي نتيجة دأبه على قراءة كتب المبرزين من العلماء وبالأخص كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن رجب، وابن كثير، وابن عبد السلام، والشاطبي، والطبري، وغيرهم من فطاحل علماء الإسلام، وكان رحمه الله متطلب علم وحق ومعرفة فكان لا يصد عن كتاب يراه لافتا النظر وإن كان مؤلفه غير مسلم، فلقد وقعت يده على كتاب أحد علماء النفس والاجتماع بعنوان: **دع القلق وابدأ الحياة.** قرأ الكتاب وتأثر به وألف رسالة قصيرة بعنوان: **الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.**

سماحة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي فقيه عصره، ومجتهد زمانه، من أبرز علماء نجد في الاجتهاد وبعد النظر وإدراك مقاصد الشريعة، فتاواه رحمه الله مبنية على الدليل العقلي والنقلي، وتحقيق المصالح الشرعية، ودرء المفاسد وتطبيق الأصول الشرعية لا سيما الأصل

في إباحة المعاملات طبقًا لقوله ﷺ: «أنتم أعلم بشئون دنياكم». وأخذًا بالبراءة الأصلية، وكذلك الأصل في أن العبادات مبنية على الحظر.

وفتاواه – رحمه الله – مبنية على هذين الأصلين خاصة وعلى أصل التيسير ورفع الحرج والمشقة في التشريع، وأذكر لسماحته نماذج من فتاواه وآرائه الفقهية كمثال على ما ذكرت عن سماحته.

١- في عهد سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم طلب الملك سعود من الشيخ محمد وعلماء عصره في المملكة النظر وإعطاء الفتوى في جواز توسعة المسعى، وقد دعا سماحة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي أحد المدعوين والمشاركين في إصدار الفتوى بالجواز، وقد اختلف الحاضرون حول القول بالجواز وكان – رحمه الله – أحد القائلين بالجواز وأحد من استأنس بقولهم الشيخ محمد، وصدرت الفتوى بالجواز.

٢- صدرت فتوى من الشيخ عبد الله بن زيد المحمود بجواز الرمي قبل الزوال، وصارت موضع استنكار واعتراض عند علماء نجد، وجاء في رسائل الشيخ عبد الرحمن للشيخ عبد الله بن عقيل ذكر هذه الفتوى وما أحدثته من البلبلة والأخذ والرد، وكان تعليقه – رحمه الله – على هذه الفتوى أن أدلة القول بجواز الرمي قبل الزوال مكافئة للقول بعدم جوازه إن لم تكن أقوى من المنع. وذكر رحمه الله أن الشيخ عبد الله المحمود تعجل في الإفتاء بأمر لم تكن الحاجة إليه قائمة، ولم تكن النفوس مهيأة للنظر فيه.

٣- يكاد الإجماع ينعقد على أن أخذ الأجرة على الضمان أو الكفالة لا يجوز، وهو قول لا يستند على نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا على قول صاحب من أصحاب رسول الله، بل إن قصة شراء عبد الرحمن بن عوف فرسا من عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وبقاء الفرس عند عثمان حتى يتسلمها عبد الرحمن منه في مقابلة أربعة آلاف درهم دليل على صحة أخذ الأجرة على الضمان.

هذا القول - أعني منع أخذ الأجرة على الضمان قول يكاد الإجماع ينعقد على الأخذ به، بالرغم من خلوه مما يعضده .

هذا القول خالفه رحمه الله وقال بجواز أخذ الأجرة على الضمان؛ لأن القول بذلك لا يصادم نصًا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا من قول أو فعل صاحب كما أنه لا يتعارض مع قواعد الشرع ومقاصد التشريع.

٤- له رحمه الله آراء جديرة بالاهتمام والاستنارة فيما يتعلق بزراعة الأعضاء والتبرع بها ونقل الدم، وغير ذلك مما استجد في ساحة الواقع وفي عالم الاستكشافات والاختراعات واختراق حجب الحياة.

ولسماحته رحمه الله مجموع من المؤلفات في التفسير والحديث والفقه والأخلاق أرجو الله أن تكون علما صدر منه ينتفع به في دنياه البرزخية وفي حياته الآخرة.

كما أن له تلاميذ كان من بعضهم انتهاج مسلكه في التيسير وسلامة الاجتهاد ومنهم سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

والواقع أن مجال الكتابة عن سماحته في هذا الميدان ليس ميدان ذكر سيرة لسماحته فسيرة سماحته يحتاج ذكرها إلى مؤلف لها.

أسال الله تعالى أن يسكنه فسيح جنته، وأن يجعل ما خلفه من علم وعلماء وصلا وعملا صالحا له في آخرته، والحمد الله رب العالمين.